

## وسائل الشيعة

[ 23 ] الجوهري، عن سليمان ابن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث طويل - قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه، امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجراً عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، فقلت: وكيف يجزي (1) صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجراً عنه، لان الفرض إنما وقع على اليوم بعينه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري مثله (3). (12738) 9 - قال: وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان. وفي (المقنع) أيضاً مرسله (1). (12739) 10 - وفيه عن عباد بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من \_\_\_\_\_ (1) في نسخة: وكيف يكفي (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 296 / 895. (3) الفقيه 2: 47 / 208. 9 - الفقيه 2: 79 / 348. (1) المقنع: 59. 10 - المقنع: 59. (\*) \_\_\_\_\_